

اسمالة الؤمنا العظفر



جمهورية مصر العربية

رئاستة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الؤمن ٤ جنهات

السنة الثالثة والستون	الصادر فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٤٤١هـ الموافق (٥ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م)	العدد ٣١ (مكرر)
--------------------------	--	--------------------

محتويات العدد :

قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم الصفحة

- قرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط تنظيم ساعة الراحة باللجان الفرعية في انتخابات مجلس الشيوخ ٣
- قرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٠ بئدب رؤساء وأعضاء اللجان العامة وأمنائها وتحديد مقارها وأرقامها في انتخابات مجلس الشيوخ . ٥
- قرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بئدب رؤساء اللجان الفرعية وتحديد مقارها وأرقامها في انتخابات مجلس الشيوخ ٨
- قرار رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بتحديد عدد لجان الانتخاب بالخارج وتشكيلها وتعيين مقارها في انتخابات مجلس الشيوخ ١٠

الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن ضوابط تنظيم ساعة الراحة باللجان الفرعية

في انتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥

لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعدل

بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٠ بدعوة الناخبين

لانتخابات مجلس الشيوخ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول الزمني

والإجرائي لانتخابات مجلس الشيوخ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ .

قرر :

(المادة الأولى)

تبدأ ساعة الراحة المقررة قانوناً من الساعة الثالثة مساءً وحتى الساعة الرابعة مساءً ،

ولا يجوز مدتها لأكثر من ساعة .

(المادة الثانية)

يتم الإعلان عن ميعاد الراحة في مكان ظاهر بالمركز الانتخابي ومقر اللجنة من

الداخل والخارج .

(المادة الثالثة)

يعلن رئيس اللجنة الفرعية للحاضرين في المركز الانتخابي ومقر اللجنة التوقف عن التصويت مؤقتاً عند بدء فترة الراحة .
ويتم غلق مقر اللجنة مؤقتاً بقفل تأميني بعد التأكد من سلامة غلق النوافذ وباب اللجنة ، وغلق فتحة الصندوق بالقفل البلاستيكي وإثبات رقمه في محضر إجراءات اللجنة ، على أن يتم التحفظ على باقى الأوراق والمستندات بالوسيلة التي يراها رئيس اللجنة لحين انتهاء ساعة الراحة ، وإثبات هذه الإجراءات فى المحضر المعد لذلك .
ويحظر على رئيس اللجنة وأى من أمنائها مغادرة محيط المركز الانتخابي خلال ساعة الراحة تحت أى ظرف .

(المادة الرابعة)

يتم فتح اللجنة بعد انتهاء فترة الراحة والتأكد من سلامة الأقفال والأوراق والمستندات ، وتثبيت الإجراءات فى المحضر المعد لذلك، ويستأنف التصويت .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذى للهيئة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٠/٨/٥

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضى / لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض

الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٠

بندب رؤساء وأعضاء اللجان العامة وأمنائها وتحديد مقارها

وأرقامها في انتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥

لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعدل

بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة والعليا للجهات

والهيئات القضائية ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٠ بدعوة الناخبين

لانتخابات مجلس الشيوخ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول الزمني

والإجرائي لتلك الانتخابات ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ .

قرر :

(المادة الأولى)

ندب كل من السادة أعضاء الجهات والهيئات القضائية والأمناء الأصليين

والاحتياطيين المبينة أسماؤهم بالكشوف المرفقة بهذا القرار رؤساء وأعضاء اللجان

العامة وأمنائها التي تجرى فيها عملية انتخابات مجلس الشيوخ لنظامى الفردى والقائمة

معاً داخل جمهورية مصر العربية :

يومي : الثلاثاء والأربعاء الموافقين : ١١ و ١٢/٨/٢٠٢٠

وفي الحالات التي تقتضى إعادة الانتخاب تجرى :

يومي : الثلاثاء والأربعاء الموافقين : ٨ و ٩/٩/٢٠٢٠

(المادة الثانية)

تعيين المقار المبينة بالكشوف المرفقة مقاراً للجان العامة فى عملية الانتخاب .

(المادة الثالثة)

تقوم اللجنة العامة بمراجعة أوراق الانتخاب المسلمة إليها من رؤساء اللجان الفرعية ، وللمترشحين أو وكلائهم إبداء اعتراض أمام اللجنة العامة بشأن صحة الاقتراع أو الفرز وتفصل هذه اللجنة فى الاعتراضات وتصدر قرارها ويحرر أمين اللجنة العامة محضراً مستقلاً للأصوات التى حصل عليها المترشحون بالنظام الفردى وآخر للأصوات التى حصلت عليها القائمة وفى جميع الأحوال يحرر أمين اللجنة العامة محضر فرز مجمع من نسختين مثبتاً به أعداد الأصوات فى نطاق اللجنة العامة ويثبت به الاعتراضات التى أبدأها وكلاء المترشحين على عملية الفرز أو التجميع أمام اللجنة العامة وقرارات اللجنة بشأن هذه الاعتراضات وأسبابها ويوقع المحضر من رئيس وأعضاء اللجنة العامة وأمينها ثم يعلن رئيس اللجنة العامة عدد الناخبين المقيدى فى نطاق اللجنة العامة وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التى حصل عليها كل مترشح أو قائمة .

وعلى اللجنة العامة أن تستمر فى عملها لليوم التالى لإعلان الحصر العدى للأصوات بالدائرة وذلك لتلقى تظلمات ذوى الشأن من أى من إجراءات الاقتراع أو الفرز فى الانتخاب ، وإرسال التظلم فور قيده إلى الهيئة مشفوعاً بما تراه من ملاحظات تطبيقاً لأحكام المادة (٥٤) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

تقوم لجنة الحفظ بالتواصل مع السادة رؤساء اللجان الفرعية لمتابعة تنفيذ تعليمات حفظ أوراق العملية الانتخابية ، والتأكد من تجهيز مكان مناسب باللجنة العامة لمباشرة عملها ، ويتعين على رئيس وأعضاء لجنة الحفظ استلام أوراق العملية الانتخابية من رؤساء اللجان الفرعية وتحرير الإيصال الدال على ذلك ، وتأمين أوراق العملية الانتخابية بالأففال البلاستيكية بعد فضاها والتأكد من محتوياتها وتسليمها للجنة متابعة سير العملية الانتخابية بالمحكمة الابتدائية التابع لها .

(المادة الخامسة)

عند غياب أى من رئيس اللجنة العامة أو لجنة الحفظ أو أحد أعضائهما أو وجود عذر يمنع أى منهم من العمل يحل محله عضو آخر من الجهات أو الهيئات القضائية بقرار من رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات .

(المادة السادسة)

يحل أمين احتياطي محل الأمين الأصلي عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذى للهيئة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٠/٨/٥

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضى / لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض

الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٠

بندب رؤساء اللجان الفرعية وتحديد مقارها وأرقامها

في انتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٠ بدعوة الناخبين لانتخابات مجلس الشيوخ ؛
وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول الزمني والإجرائي لتلك الانتخابات ؛
وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة والعليا للجهات والهيئات القضائية ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ .

قرر :

(المادة الأولى)

ندب كل من السادة أعضاء الجهات والهيئات القضائية المبينة أسماؤهم بالكشوف المرفقة بهذا القرار رؤساء اللجان الفرعية التي تجرى فيها عملية الانتخاب لنظامى الفردى والقائمة معاً فى الدوائر المحدد رقمها ومقرها قرين اسم كل منهم التى تجرى عملية الانتخاب فيها داخل جمهورية مصر العربية :

يومى : الثلاثاء والأربعاء الموافقين : ١١ و ١٢/٨/٢٠٢٠

وفي الحالات التي تقتضى إعادة الانتخاب تجرى :

يومي : الثلاثاء والأربعاء الموافقين : ٨ و ٩/٩/٢٠٢٠

(المادة الثانية)

تحديد المقار المبينة بالكشوف المرفقة مقاراً للجان الفرعية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في ٥/٨/٢٠٢٠

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض



صورة الكترونية لإعلانها عند الطاول

الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٠

بتحديد عدد لجان الانتخاب بالخارج وتشكيلها وتعيين مقارها

في انتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥

لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعدل

بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٠ بدعوة الناخبين

لانتخابات مجلس الشيوخ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول

الإجرائي والزماني لتلك الانتخابات ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم إجراءات تصويت

المصريين خارج جمهورية مصر العربية في انتخابات مجلس الشيوخ ٢٠٢٠ ؛

وعلى كتاب وزارة الخارجية رقم (٣٤٩) المؤرخ ٢٠٢٠/٨/٤ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ .

قرار :

(المادة الأولى)

يحدد عدد لجان الانتخاب بالخارج وتشكيلها ومقارها بسفارات وقنصليات جمهورية مصر العربية بالدول المختلفة وفق الكشوف الواردة من وزارة الخارجية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في ٢٠٢٠/٨/٥

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض



صورة الكترونية لإعلانها عند الطاول
المطابـق الأـميرالـيـة
الجمهورية العربية السورية

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ / ٢٠٢٠

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٣٠٩ - ٢٠٢٠/٨/٥ - ٢٠٢٠ / ٢٥١١٠



المطابع الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
طوره الكبريتية لإنتاجها عند التناول